حصين قال : أسرت امرأة من الأنصار فأصيبت العضباء فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت و نذرت إن نجاها ا عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول ا صلى ا عليه وآله فقالت : انها نذرت إن نجاها ا عليها لتنحرنها فأتوا رسول ا صلى ا عليه وآله فذكروا ذلك له فقال : سبحان ا .

! بئس ما جزتها نذرت إن نجاها ا عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ا ولا فيما لا يملك العبد " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن عامر " أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى ا عليه وآله قال : " ليس على العبد نذر فيما لا يملك " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر " إن النبي صلى ا عليه وآله نهى عن النذر وقال : إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل " .

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة " أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج من البخيل " .

وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدرته فيستخرج ا به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس " أن النبي صلى ا عليه وآله رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى الكعبة .

قال : إن ا عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب " .

وأخرج مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة " أن النبي صلى ا عليه وآله أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما .

فقال : ما شأن هذا ؟ قال ابناه : يا رسول ا كان عليه نذر .

فقال النبي صلى ا عليه وآله : اركب أيها الشيخ فإن ا غني عنك وعن نذرك " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال : " نذرت أختي أن تمشي إلى بيت ا حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول ا صلى ا عليه وآله فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب "